٥٠ ق ١٦
٢٨٢٧

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشار / عاطف الأعصر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الظاهر ، أحمد عبد الحميد البدوى

حبشى راجى حبشى و خالد بيومى

نواب رئيس المحكمة

ورئيس النيابة السيد / محمد توفيق .

وأمين السر السيد / محمد غازى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٠ من رمضان سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٥ من يونيه سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥١٤٦ لسنة ٨٧ القضائية .

المرفوع من

١- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت أسيوط بصفته .

موطنه القانوني / ١٨ طريق أسيوط – الوادى الجديد – مركز أسيوط – محافظة أسيوط .

حضر الأستاذ / مجدى ارميا عن الطاعنة .

ضد

١- السيد/ عادل هاشم عبد المطلب فراج .

المقيم / شارع عزت جلال – حارة الرفاعى – محافظة أسيوط .

٢ - السيد / محمد أحمد مصطفى حسين .

المقيم / بنى محمد الشهابية – مركز أبنوب – محافظة أسيوط .

٣ ـ السيدة / زينب عليش محمد محمد عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر / محمد ، سارة ومنه الله جمال خليفة عباس .

المقيمة / بأبنوب شارع التحرير – محافظة أسيوط .

حضر الأستاذ / محمد شوقى عن الأستاذ / محمد البكرى عبد البديع عن المطعون ضدهم .

" الوقائـع "

فـى يـوم ٢٠١٧/٣/٢٢ طعـــن بطريق النقض فى حكم محكمـــة استئنـــاف أسيوط الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ فى الاستئناف رقم ١٩٨ لسنة ٩٠ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً , وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم ذاته أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ٢٠١٧/٤/٨ أعلن المطعون ضده الثانى بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٧/٤/١١ أعلنت المطعون ضدها الثالثة بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٧/٤/٢٧ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٧/١٢/١٩ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠١٨/٣/٦ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ـ حيث صمم كل من محامى الطاعنة والمطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته ـ والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ محمد عبد الظاهر " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

(٣)

تابع الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٨٧ القضائية :-

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما الأول والثانى ومورث المطعون ضدها الثالثة تقدموا بشكوى إلى مكتب العمل يتضررون فيها من قيام الطاعنة – شركة أسمنت أسيوط – شركة مساهمة مصرية بفصلهم من الخدمة دون حق وإذ تعذر تسوية النزاع ودياً فقد أحيل الطلب إلى محكمة أسيوط الابتدائية وقيد برقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ وانتهى المطعون ضدهم في طلباتهم إلى طلب الحكم بعدم الاعتداد بقرار انهاء الخدمة وإعادة المطعون ضدهما الأول والثانى إلى عملهما مع إلزام الطاعنة بالتعويض وصرف كافة مستحقاتهم المالية ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقاريره حكمت بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ١٦٨٦٧٦،٢٨ جنيهاً تعويضاً عن الفصل التعسفى ومبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية ومبلغ ١٧٥١٤٥،٢٠ جنيهاً كمستحقات عن مدة وقفه ومكافأة نهاية الخدمة وللمطعون ضده الثانى مبلغ ١٥٤١٧١،٤٨ جنيهاً تعويضاً عن الفصل التعسفى ومبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً ومبلغ ١٥٧٨٤٩،٤٥ جنيهاً كمستحقات عن وقفه ومكافأة نهاية الخدمة وللمطعون ضدها الثالثة عن نفسها وبصفتها مبلغ ٤٣٣٦١٣،٨٥ جنيهاً تعويضاً عن فصل مورثها ومبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً ومبلغ ٤٢٣٨٦٨،٥١ جنيهاً كمستحقات عن مدة وقف مورثها ومكافأة نهاية الخدمة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٢ لسنة ٩٠ ق أسيوط كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ١٩٨ لسنة ٩٠ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فيهما بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه جزئياً ، عُرض الطعن على المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيهـا .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بالتعويض على سند من أن القرار الصادر منها بإنهاء خدمة المطعون ضدهما الأول والثانى ومورث الثالثة جاء تعسفياً في حين أن قرار الفصل كان مبرراً لما ثبت في

حقهم من التحقيق الإدارى من أنهم وضعوا أنفسهم موضع الريبة والشك مما أفقدها الثقة فيهم فانهت خدمتهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل في استعمال حق الفصل هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وأن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه واطراح ما عداه وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم في كافة مناحى دفاعهم وترد استقلالاً على كل قول أو حجة مخالفة ما دام في الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ولما أورده من أسباب خاصة به من أن قرار الفصل جاء تعسفياً على سند من اطمئنانه إلى تقارير الخبراء التي حفلت بها الدعوى فضلا عن أقوال الشهود والتي أجمعت على أن الوقائع المنسوبة للعاملين المفصولين لم تثبت في حقهم وخلص الحكم سائغاً من ذلك إلى عدم توافر المبرر المشروع للفصل ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض الذى قدره وألزم الطاعنة به وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق الأمر الذى يضحى معه ما أثارته الطاعنة بهذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى للمطعون ضدهم بمكافأة نهاية الخدمة المقررة بنص المادة(٤٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة في حين أن هذا النص ينظم حق التعويض الاتفاقى عند انهاء العقد بالإداره المنفردة وذلك لأحد أسباب ثلاثة وردت على سبيل الحصر وهى إلغاء الوظيفة وتخفيض العمالة وعدم قدرة العامل على ملا حقه التطورات التكنولوجية الحديثة ولا علاقة لهذا النص بحالة إنهاء الخدمة إذا ارتكب العامل أحد الأخطاء الجسيمة الواردة بنص المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضـــه .

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مكافأة نهاية الخدمة التي يمنحها رب العمل هي مبلغ إضافى يعطى للعامل بمناسبة انتهاء عمله لديه وأن الأصل في هذه المكافأة أن تكون تبرعاً لأنها لم تفرض بقانون وإنما تخضع لإداره صاحب العمل في حالة تضمينها لائحة العمل من حيث المستحقون لها وشروط وضوابط صرفها . ولما كان النص في المادة ٤٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة على أنه " يجوز للشركة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة للعامل وذلك بالاتفاق مع العامل ، مع منحه مكافاة نهاية خدمة "... مما مفاده أن هذا النص قد وضع تنظيما خاصا لحق التعويض الاتفاقى عند إنهاء رب العمل العقد بالإرداه المنفردة ووضع له ضوابط محدده بأن جعل أمره جوازياً لرب العمل متى توافرت لديه احد أسباب ثلاثة وردت على سبيل الحصر وهى ١ – إلغاء الوظيفة ٢– تخفيض حجم العمالة ٣– عدم قدره العامل على ملاحقه التطورات التكنولوجية الحديثة وقد روعى في تقدير التعويض ما قد يلحق العامل من ضرر وما يفوته من كسب من جراء إنهاء عقد العمل بالإرداه المنفردة وهو بهذه المثابة نظام مستقل عن النظام الوارد بنص المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذى يجيز لرب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة إذا توافر لديه المبرر المشروع لذلك وبالتالي لا ينطبق النظام الوارد بنص المادة ٤٥ سالفة البيان على حالة المطعون ضدهم باعتبار أن خدمتهم قد انتهت بخطأ راجع إلى الطاعنة – على نحو ما سلف بيانه في الرد على السببين الأول والثانى وأنهم استحقوا تبعاً لذلك التعويض الذى قضت به محكمة الموضوع فلا يصح لهم من بعد أن يطالبوا بتعويض آخر منصوص عليه في نظام آخر مستقل لا ينطبق عليهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فما قضى به من أحقية المطعون ضدهم في صرف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الصدد .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع الاستئنافين رقمى ١٨٢ ، ١٩٨ لسنة ٩٠ ق أسيوط بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء ما قضى به من مكافاة نهاية الخدمة للمطعون ضدهم ورفض هذا الشق من الدعوى والتأييد فيما عدا ذلك مع إلزام

الطاعنة بجميع المصاريف والرسوم بحسبان أنها أخفقت في بعض طلباتها عملاً بنص المادتين ١٨٤ ، ١٨٦ من قانون المرافعات .

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضا جزئياً فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائى في قضائه بمكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضدهم وقضت في موضوع الاستئنافين رقمى ١٨٢ ، ١٩٨ لسنة ٩٠ ق أسيوط بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تلك المكافأة و رفض هذا الشق من الدعوى والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت الطاعنة بمصروفات الطعن ودرجتى التقاضى ومبلغ ثلاثمائة خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة